

**مرسوم بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني  
لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني  
وبتحديد كيفية استيفائه**

صيغة محينة بتاريخ 20 نوفمبر 2014

**مرسوم رقم 2.96.298 صادر في 13 من صفر 1417  
(30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة  
المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه<sup>1</sup>**

**كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.13.821 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)،  
الجريدة الرسمية عدد 6310 بتاريخ 26 محرم 1436 (20 نوفمبر 2014)، ص  
8010.
- المرسوم رقم 2.07.1264 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر  
2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر  
2007)، ص 4696.
- المرسوم رقم 2.00.363 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)،  
الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)،  
ص 1891.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1265.

**مرسوم رقم 2.96.298 صادر في 13 من صفر 1417  
(30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة  
المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه؛ وعلى القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995). وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى<sup>2</sup>

يفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم شبه الضريبي للحبوب والقطاني». تحدد لائحة الحبوب والقطاني الخاضعة لهذا الرسم في الملحق المرفق بهذا المرسوم. يتم استخلاص الرسم المذكور لدى هيئات التسويق والصناعات التحويلية التي تنجز عمليات الاستيراد فيما يخص الحبوب والقطاني المستوردة؛ هيئات التسويق والصناعات التحويلية، فيما يخص الحبوب والقطاني المشتراة عند الإنتاج المحلي مباشرة من طرف الهيئات والصناعات المذكورة. وتستنثى من نطاق تطبيق هذا الرسم الحبوب والقطاني الموجهة للبذور وكذا الحبوب والقطاني المستوردة تحت أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية لغاية التصدير.

### المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

<sup>2</sup>- تم نسخ وتعويض أحكام المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.363 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، ص 1891.  
- تم نسخ وتعويض أحكام المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.821 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6310 بتاريخ 26 محرم 1436 (20 نوفمبر 2014)، ص 8010.

- القمح: 1,90 درهم للقنطار؛
- الحبوب الأخرى: 0,80 درهم للقنطار؛
- القطني: 1,00 درهم للقنطار.

#### المادة الثالثة

يستوفى الرسم المشار إليه أعلاه بناء على قوائم يعدها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتدفع حصيلته إلى المكتب مباشرة من لدن الخاضعين له.

#### المادة الثالثة مكررة<sup>3</sup>

يخصص الرصيد المتوفر من الرسم على تسويق الحبوب والقطاني في حدود مبلغ 300 مليون درهم يوضع في الجانب الدائن من الحساب الخاص المسمى صندوق التنمية الفلاحية.

#### المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه، كما وقع تغييره.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).  
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباچ.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الإمضاء: حسن أبو أيوب.

<sup>3</sup>- تم إضافة المادة 3 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1264 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4696.

## ملحق

لائحة الحبوب والقطاني الخاضعة للرسم شبه الضريبي  
على تسويق الحبوب والقطاني

يحدد هذا الملحق لائحة الحبوب والقطاني الخاضعة للرسم شبه الضريبي على تسويق الحبوب والقطاني المنتجة محليا أو المستوردة، بما فيها المخلطة، بغض النظر عن طبيعة استعمالها، وتستثنى من هذه اللائحة الحبوب والقطاني الموجهة للبذور وتلك المصنعة.

## 1. الحبوب:

القمح (الجنس *Triticum*) سواء كان صلبا (*durum*) أو ليناً أو غيره، بغض النظر عن وجهته النهائية.  
شيلم (جاودار) (*Secale cereale L.*)  
شعير (*Hordeum vulgare*)  
شوفان (*Avena sativa L.*)  
الذرة (*Zea mays*) بما فيها الفشار (*popcorn*)  
الأرز (الجنس *Oryza*) غير مقشور، مضروب كلياً أو جزئياً وإن كان ممسوحاً أو ملمعاً مستديراً أو غيره وكسارة الأرز.  
السرغوم (الجنس *Sorghum*)  
دخن (*Panicum miliaceum L.*)  
حبوب العصافير (*Phalaris canariensis*)  
برمشيلم (*xTriticosecale*)  
الذرة الإفريقية أو الهندية الكبيرة

## 2. القطاني:

وتشمل البقوليات الجافة ذات قرنية يابسة مقشورة وإن كانت منزوعة الغللة أو مفلقة أو مكسرة، من أصل نباتات سنوية غير زيتية:  
بازلاء أو جليان (*pisum sa tivum*)  
حمص أو جربانزوز (*cicer arietinum*)  
لوبيا أو فاصوليا (*Vigna spp. Phaseolus spp.*)  
عدس (*Lens culinaris*)  
فول عريض أو صغير (*Vicia faba*)